

التوقيف للنظر للطفل الجانح في ضوء القانون الدولي و القانون رقم 15-12 المتعلق

بحماية الطفولة في التشريع الجزائري

Detention for the consideration of a delinquent child in light of international law and Law No. 15-12 on the protection of children in Algerian legislation

عقون مصطفى

المركز الجامعي صالحى أحمد النعامتة الجزائر

aggoun@cuniv-naama.dz

ملخص :

نتطرق من خلال هذا البحث إلى الجانب الحقوقي الإنساني للطفل الموقوف للنظر في ضوء القانون الدولي و القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة في التشريع الجزائري وذلك من خلال إبراز الحماية الدولية المقررة للطفل الموقوف للنظر من خلال التطرق إلى أهم الصكوك الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة كضمانة لهاته الشريحة في حالة إيقافهم من طرف ضباط الشرطة القضائية اشتباههم أو محاولة ارتكابهم لبعض الجرائم المعاقب عليها في القانون. هاته الحماية التي أقرها القانون الداخلي في التشريع الجزائري بموجب المصاقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفولة .

الكلمات الافتتاحية : الشرطة القضائية ، التوقيف ، الطفل ، الأحداث، الحماية الجزائية.

-summary

Through this research, we address the human rights aspect of the child detained for investigation in light of international law and Law No. 15-12 related to the protection of children in Algerian legislation, by highlighting the international protection provided for the child detained for investigation. By addressing the most important international instruments approved by the United Nations as a guarantee for this segment in the event that they are arrested by judicial police officers on suspicion of or attempting to commit certain crimes punishable by law. This protection is provided for by domestic law in Algerian legislation pursuant to the ratification of international agreements on the protection of children.

Opening words:

- judicial police, arrest, children, juveniles, criminal protection.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من أهم القضايا الاجتماعية التي شغلت الباحثين و الرأي العام الدولي ، وبالتالي اهتمام التشريعات الداخلية من بينها التشريع الجزائري ، و هو قيام الأحداث أي القُصّر الذين تقل أعمارهم عن السن القانوني، بسلوكيات مخالفة للقانون، ترتب عليه توقيفهم للنظر من أجل التحري عن الفعل المرتكب الذي قد يشكل جريمة تضر الآخرين.(1) لذا اهتمت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بالطفل الجانح، باعتباره فئة هشة جديرة بالحماية القانونية.

حيث انتهج المجتمع الدولي في مسيرته للفآت العمرية بصفة عامة ، والأحداث الجانحين بصفة خاصة ، سياسة تهدف لتعزيز الحماية لهاته الفئة من خلال إبرام جملة من الاتفاقيات الدولية تحت لواء منظمة الأمم المتحدة ، بالتالي يقع على عاتق الدول من أجل توفير هاته الحماية تعديل قوانينها الداخلية لتعزيز الآليات القانونية اللازمة لحماية للأطفال الجانحين. (2)

والحدث الجانح في أغلب دول العالم يكون عمره أقل من 18 سنة، وذلك لأن سن الرشد الجزائري بتمام 18 سنة كاملة و لجنوح الأحداث يرجع لأسباب كثيرة ، فد تكون اجتماعية كانشغال الأهل عن رقابة أبنائهم، أو عدم استطاعتهم تقديم الرعاية الأبوية اللازمة لهم، وعدم وجود مناخ مؤثرة يحفز على السلوكيات الايجابية لدى الأطفال، بالإضافة لوجود مشاكل أسرية كالطلاق والتفكك الأسري. كما أن سلوك الطفل في فترة المراهقة له أثر جد كبير على توجه عقلية المراهق نحو تبني فكرة الاستقلالية واثبات الذات داخل الأسرة و المجتمع ، أما الفقر والبطالة والجهل في المجتمعات فلها تأثير كبير على المراهقين، والتي تنشر حالة من الإحباط والسخط بينهم.

كما يعد الفقر السبب الأكثر الرئيسي في أغلب دول العالم، لما يولده لدى المراهق من الرغبة في تحقيق أهدافه و مبتغياته ، مما يدفعه للسرقة ، و ارتكاب الجرائم ، كما أن أبناء الأغنياء أيضاً هم فريسة للجنوح، حيث يتوجهون نحو المخدرات والقضايا الجنسية ، وذلك ناتج عن نقص العاطفة المقدمة من الأهل أو لانشغال الأهل بالأعمال العديدة ، كل هذه العوامل و المؤثرات توقع بالطفل تحت طائلة القانون عند جنوحه ، ليقع تحت يد ضباط الشرطة القضائية عن طريق توقيف الطفل تحت النظر للتحقيق معه للاشتباه به في ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة معينة .

- أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في إبراز أهم الجوانب الحقوقية التي يتمتع بها الطفل الجانح في القانون الدولي و التشريع الداخلي الجزائري .
- أبرز الضمانة الحقوقية و الإنسانية التي يتمتع بها الطفل الجانح سواء في القانون الدولي أو القانون الداخلي من خلال الحماية الدولية و الداخلية لظاهرة جنوح الأطفال .
- الإشكالية : كيف نظم كل من القانون الدولي و التشريع الجزائري الجوانب الحقوقية الإنسانية التي خولت للطفل الجانح كضمانة أثناء مرحلة التوقيف للنظر.؟
- المنهج المتبع: 'اعتمدنا في مقالنا هذا على المنهج الوصفي و التحليلي في دراسة الموضوع وذلك من خلال تحليل النصوص الدولية الخاصة بالاتفاقيات الدولية ، و النصوص التشريعية في القانون الجزائري .
- تقسيم الدراسة : و للإجابة على هاته الإشكالية قسمنا موضوعنا إلى قسمين :
- أولا- ضمانات حماية الطفل الموقوف للنظر في القانون الدولي، من خلال التطرق إلى أهم الصكوك الدولية التي اهتمت بالجانب الإجرائي الجزائي للطفل الجانح الموقوف للنظر للاشتباه به في ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة معينة، في المبحث الأول .
- ثانيا - ضمانات حماية الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، وذلك من خلال تسليط الضوء على أهم المحطات القانونية الإجرائية الواجب مراعاته من طرف ضباط الشرطة القضائية عند توقيفهم للطفل للنظر في ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة في المبحث الثاني .

المبحث الأول: الضمانات القانونية للطفل الموقوف للنظر في القانون الدولي

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الصكوك الدولية ، خاصة ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية ، دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، حيث أشارت الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الضمانات القانونية في ضل المواثيق و العهود الدولية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الضمانات القانونية في ضل المواثيق و العهود الدولية ، الخاصة حماية الإنسان بصفة عامة و الطفل بطبيعة حال إنسان ، حيث وضعت الأمم المتحدة في اعتبارها أنه يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، ومن بين أهم الصكوك الدولية التي حثت على رعاية الطفل الجانح نورد من بينها:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يُشار إلى الطفولة بشكل عام في المادة 25 التي تضمن حق الأمومة والطفولة في رعاية خاصة وحماية اجتماعية ، ولجميع الأطفال حقُّ التمتعُّ بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار. حيث تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جملة من الحقوق بصفة عامة وشاملة خاصة فيما يتعلق بالمعاملة الإنسانية فهي الانطلاقة الأولى للإنسان للتمتع بحقوقه ، حيث لم يفرق فيها بين رجل أو امرأة ، أو بين صغير أو كبير ، وذلك بنصه على أهم حق من الحقوق في الإجراءات الجزائية وهي قرينة البراءة ، حيث يعتبر كل شخص متهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية توفر فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، و لا يتابع أي شخص بجرم لم يكن في حين ارتكابه معاقبا عليه بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل المجرم. (3)

الفرع الثاني : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 :

إن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى للحقوق و الحريات، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هي أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من جميع أشكال القمع ، خاصة إذا كنا أمام حالة جنوح طفل ترتب عليه توقيفه للنظر لاشتباهه أو لارتكابه فعل مجرم ، إذ تضع الأمم المتحدة في اعتبارها أن على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، لذا فإن كل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التي تكفل له من توفير القدر من الوقت اللازم ، ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.(4) و في حالة الأحداث، يراعى عند تطبيق الإجراءات الجزائية ، أن تتناسب و سن الحدث ، و مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.(5)

المطلب الثاني : الضمانات القانونية في ضل قواعد الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية

حقوق الطفل في القانون الدولي مُكرّسة بشكل أساسي من خلال قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) 1985، و في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989، التي تعتبر أوسع معاهدة لحقوق الإنسان حيث تُلزم الدول بحماية الأطفال وضمان حقوقهم الأساسية كالحياة، الاسم والجنسية، التعليم، الصحة، الرعاية الأبوية، وحماية من الأذى والإهمال، وتطوير قدراتهم والمشاركة في المجتمع، مع التأكيد على عدم التمييز بين الأطفال.

الفرع الأول: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) 1985:

من خلال قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث ، تعمل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة على تهيئة الظروف التي من شأنها أن تضمن للحدث حياة هادئة في المجتمع، من شأنها أن تعزز عملية التنمية لشخصية الطفل الجانح ، التي نظمن له بها منهجية في الحياة خلال سن المراهقة تبعده بها عن جو الجريمة والجانح، حيث و بالرجوع لقواعد بيكين نجدها عرفت الحدث بأنه "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.(6)

فمن خلال الرجوع إلى هذا التعريف نجده قد وسع ، من تقدير السن وكيفية الإجراءات الجزائية التي يجوز فيها مساءلة الطفل الجانح والهدف من ذلك إفساح المجال للدول لتحديد سن معينة طبقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية التي تعيشها كل دولة .

ويشمل هذا التعريف الحدث الجانح سواء في مرحلة الاتهام أو بعد إدانته والحكم عليه ، حيث تمنح له حقوق و ضمانات في المرحلة الأولى ، وتطبق عليه قواعد خاصة لتنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي المحكوم به في المرحلة الثانية ، حيث تمت مراعاة ما يحتاجه صغير السن من معاملة عقابية تختلف عن معاملة البالغ .(7)

لهذا فإن حقوق الطفل الجانح مضمونة في جميع مراحل الإجراءات كضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة له ، والحق في التزام الصمت، والحق في الاستعانة بمحامى دفاع ، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى.(8)

حيث يعد مبدأ احترام الحق في الخصوصية من بين أهم الضمانات التي جاءت بها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث من خلال القاعدة 8 التي نصت على أهمية حماية حق الحدث في احترام خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية، و لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.(9) حيث يتوجب اثر إلقاء القبض على حدث أن يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب على الوالدين أو الوصي الحضور في غضون أقل فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه.(10)

حيث تناول القاعدة 10-3 بعض الجوانب الأساسية الإنسانية على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث من بعض التصرفات التي قد يمارسها رجال الشرطة القضائية في إنقاذ القوانين في قضايا جرائم الأحداث دون المساس بمجريات القضية.(11) حيث إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، لذا يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، كما ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة للمعاملة مع الأحداث.(12)

الفرع الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989

إن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد أثرت في في عدة محافل دولية، بداية من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 ، و المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

فمن بين ضمانات حماية الطفل الموقوف للنظر خلال التحري الأولي والتحقيق في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 ، فقد أشارت الاتفاقية إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، فإنه قد عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.(13)

فلطفل الجانح الموقوف مركز حساس لصغر السن ، حيث تضمن الدول الأطراف في الاتفاقية عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ذلك ، و رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، إذا كان هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل (14).

وفي حالة تعرض الطفل للاحتجاز أو الحبس وفق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 ، تلتزم الدولة المحجوز أو المحبوس لديها الطفل الغائب بتقديم المعلومات الأساسية لوالديه (15). حيث لا يكون إجراء اعتقال الطفل أو احتجازه إلا كملجأ أخير و لأقصر مدة ممكنة. (16) حيث تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك ، أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع (17).

و بناء على ما تقدم لا حضنا الضمانات المقررة لحماية الطفل الموقوف للنظر في القانون الدولي ، فقد اعتمدت الأمم المتحدة، منهج حماية الحدث أثناء جنوحه وخلال مرحلة متابعته لجنوحه ، ومقاضاته ، سعيا للحفاظ عليه و لإدماجه مستقبلا في المجتمع لتجنب عودته للأعمال المخالفة للقانون ، كل ذلك باعتفه هو صغر سن الحدث الذي يؤثر على أهليته و قدرته على الإدراك بالأفعال الإجرامية التي يقوم بها .

المبحث الثاني : ضمانات الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري

يعتبر التوقيف للنظر أحد أهم الضمانات الدستورية والإجرائية لاسيما إذا تعلق بالطفل، فقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء بالنسبة للأطفال المشتبه فيهم بصدور القانون الجديد رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، نجد أن المشرع قد ضبط هذا الإجراء بنصوص تكفل ضمانات للطفل المشتبه فيه موضوع الحجز وحدد بشكل واضح الحالات التي يخول فيها لضابط الشرطة القضائية حجز الطفل و المبررات التي تسمح له بذلك والمدة الزمنية والشكليات و الإجراءات التي يجب التقيد بها و مراعاتها لتنفيذ هذا الإجراء، وكل هذه تعد ضمانات للطفل المشتبه فيه. (18)

المطلب الأول : الجانب الحقوقي للطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري

يتعين حين توقيف الطفل الجانح الموقوف للنظر المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة خلال مرحلة التحري الأولي و التحقيق وفقا لما ورد في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري، مراعاة السن

الواجب توافره قانونيا لتوقيف الطفل للنظر، احترام مدة التوقيف للنظر، إلزامية تمكين ضباط الشرطة القضائية الطفل الموقوف من إخطار مثله الشرعي، مع إلزامية تدوين محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مراعاة الجانب الحقوقي الإنساني للطفل الموقوف للنظر، مع وجوبية محامي دفاع للطفل الموقوف للنظر.

الفرع الأول: السن الواجب توافره قانونيا لتوقيف الطفل للنظر

أولا حسب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري، فإن الطفل بمفهوم هذا القانون هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 من عمره ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى (19).

و الطفل الجانح كذلك بمفهوم هذا القانون هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكابه للجريمة.(20)

و لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر حسب هذا القانون الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة سنة، المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة (21)، حيث يعد بموجب هذا السن في القانون المدني طفل غير مميز ما لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة.(22)

لكن إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة 13 سنة على الأقل ويشته أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.(23)

الفرع الثاني: مدة التوقيف للنظر

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعاً وعشرين 24 ساعة، ولا يتم إلا في الجانح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس 5 سنوات حبسا وفي الجنايات يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا القانون كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعاً وعشرين 24 ساعة في كل مرة (24).

حيث إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي(25).

الفرع الثالث: توفير البيئة الائقة للطفل الموقوف للنظر

يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية. خاصة بوجود رقابة وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا بزيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر(26).

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية في التشريع الجزائري للطفل الموقوف للنظر

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الضمانات الإجرائية التي خولها التشريع الجزائري للطفل الموقوف للنظر حسب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري ، وهذا ما سنبينه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: تمكين ضباط الشرطة القضائية الطفل الموقوف من إخطار ممثله الشرعي

يتعين على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل محل للنظر، لتفادي لأي تهمة تعنيف ، أو اعتداء أو حتى الادعاء ببطالان إجراءات التوقيف للنظر أن يقوم بإخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر(27).

و يشار إلى هذه الحقوق في محضر سماع الطفل، كما يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية و يمكن لوكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيباً لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر. يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان(28).

الفرع الثاني : تدوين محضر سماع كل طفل موقوف للنظر

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة التي أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر. ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل ومثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.و يجب أن تقيّد هذه البيانات في سجل خاص

ترقم وتحتّم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر(29).

الفرع الثالث : وجوبية محامي دفاع للطفل الموقوف للنظر

إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول. غير أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره. إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة و كان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محاموه بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية(30). وبالتالي فقد فوض قانون حماية الطفل أحكاما خاصة بالطفل وفق أطوار الطفل التي حددت في المواد 48،49،50،51،52،53،54 منه ، وهي نفس الأطوار تقريبا المقررة في قانون العقوبات في المواد 49،50،51 ، من قانون حماية الطفل ، ووفقا للأحكام السابقة فإن توقيف الحدث الجانح لمقتضيات البحث و التحري تتم وفق الإجراءات السابقة الذكر. (31)

خاتمة:

وفي الأخير لا بد من الرجوع إلى الفهم الصحيح لأهم النقاط القانونية و الإجرائية التي يتعين على ضباط الشرطة القضائية مراعاتها عند توقيف الطفل الموقوف للنظر المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة خلال مرحلة التحري الأولي و التحقيق وفقا لما ورد في القانون الدولي المتعلق بحماية الطفولة خاصة القواعد الخاصة بحقوق الأحداث في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) 1985. و ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل 1989، التي تعتبر من بين أهم الصكوك الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة من اجل حماية الطفل ، و حتى التشريعات الداخلية من بينها التشريع الجزائري محل الدراسة من خلال القانون رقم 15-12

المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري، خاصة في الأمور و الجوانب التي يمكن أن تثير حفيظة الحقوقيين خاصة من محامين أو الهيئات الحقوقية ، من بينها مراعاة السن الواجب توافره قانونيا لتوقيف الطفل للنظر، احترام مدة التوقيف للنظر، إلزامية تمكين ضباط الشرطة القضائية الطفل الموقوف من إخطار ممثله الشرعي، إلزامية تدوين محضر سماع كل طفل موقوف للنظر مراعاة الجانب الحقوقي الإنساني للطفل الموقوف للنظر، وجوبية محامي دفاع للطفل الموقوف للنظر، لكي لا يشوب عمل ضباط الشرطة القضائية عيب من عيوب بطلان الإجراءات .

ومن بين النتائج المتوصل إليها أن القانون الدولي و المشرع الجزائري خص الطفل بحماية قانونية خاصة، من خلال جملة من الصكوك الدولية الخاصة بحماية الطفولة خاصة عند ارتكاب الطفل الجناح الذي يشبه به أو يقوم بفعل مجرم خاصة خلال مرحلة التوقيف للنظر الذي تسلب فيه حرية الطفل في مرحلة التحري و جمع الأدلة .

و كتوصية سواء في جانب القانون الدولي فيما يخص اتفاقية حقوق الطفل 1989 ، أو القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري ، فلا بد من إعادة النظر و تعديل نص المادة التي تعرف الطفل على أنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح «حدث» نفس المعنى.

- كما يتوجب على السلطة الحاكمة داخل أي دولة في المجتمع الدولي أن تعزز في المنظومة القانونية ما يكفي للإلمام بشئ أنواع الحقوق التي يحتاجها الطفل خلال مراحل نموه ،وفي حياته اليومية حماية له ورعاية منها له مما قد يستغل ذلك النقص الجسدي و الذهني ،سواء أكانت بيئته الداخلية وأسرتة ،أبوه أو إخوته أو ذويه ،أو من بيئته الخارجية و المجتمع المحيط به حفاظا منها على الكرامة الإنسانية ،وعلى السلام والأمن ،أو حتى حمايته من نفسه خاصة في المرحلة الخطيرة من عمره حتى لا تتأصل روح الإجرام لديه ،ويصبح خطرا على الدولة في حد ذاتها (32)

- قائمة الهوامش:

(1) الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ. حسب تعريف قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985 .

- (2) مرابط وسيلة ، الحماية القانونية للطفل الجانح بين القانون الدولي والتشريع الجزائري -الوساطة نموذج- مجلة القانون الدولي والتنمية المجلد 9 العدد:2، 2020، ص 302 .
- (3) نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الصادر في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف د-3 . صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- (4) الفقرة الثالثة من نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. 1966. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 الجريدة الرسمية العدد 20 لينة 1989 .
- (5) الفقرة الرابعة من نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. 1966.
- (6) القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيكين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر. 1985 .
- (7) مرابط وسيلة ، الحماية القانونية للطفل الجانح بين القانون الدولي والتشريع الجزائري -الوساطة نموذج- مجلة القانون الدولي والتنمية المجلد 9 العدد:2، 2020، ص 304 .
- (8) القاعدة السابعة من حقوق الأحداث في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيكين) 1985.
- (9) القاعدة الثامنة من حقوق الأحداث في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيكين) 1985.
- (10) القاعدة العاشرة في الجزء الثاني الخاص بالتحقيق والمقاضاة من حقوق الأحداث في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيكين) 1985.
- (11) القاعدة العاشرة الفقرة الثالثة في الجزء الثاني الخاص بالتحقيق والمقاضاة من حقوق الأحداث في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيكين) 1985.
- (21) القاعدة 12 الخاصة بالتخصص داخل الشرطة من حقوق الأحداث في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيكين) 1985.
- (31) نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل 1989 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، الجريدة الرسمية العدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر 1992
- (41) نص المادة 1/09 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 .
- (15) نص المادة 4/09 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 .

(61) نص المادة 37/ب من اتفاقية حقوق الطفل 1989 .

(17) نص المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 .

(18) خلفه سمير الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية -المجلد 06 -العدد 02 - ديسمبر 2021 ، ص 282 .

(19) حسب الفقرة 4 من نص المادة 52 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري.

(20) فالطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح «حدث» نفس المعنى. حسب نص المادة 2 من القانون رقم

15-12 المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري.

(21) المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري.

(22) المادة 48 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري.

(23) المادة 42 من القانون 07-05 لسنة 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة.

(24) حسب نص المادة 49 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري.

(25) حسب نص المادة 4/49 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري.

(26) حسب نص المادة 5/49 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري.

(27) حسب نص المادة 50 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري.

(28) حسب نص المادة 51 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري.

(29) حسب نص المادة 52 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري.

(30) حسب نص المادة 54 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري.

(31) عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول، في التعريف به ، الدعاوى الناشئة عن الجريمة و البحث و التحري - الاستدلال

- منقح و محين ، الطبعة الثانية ، بيت الأفكار للنشر و التوزيع، الجزائر 2022 ، ص 361 .

(32) فغول الزهرة المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15/ 12 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد

الخامس ، 2017 ، ص 210 .

- قائمة المصادر و المراجع:

أولاً- المصادر المعتمد عليها :

1- المواثيق و الاتفاقيات الدولية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الصادر في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف د-3 . صادقت

عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 الجريدة الرسمية العدد 20 لينة 1989 .
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985.
- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، الجريدة الرسمية العدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر 1992 .

2- القوانين:

- القانون رقم 07-05 لسنة 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري .
 - القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري.
- ثانيا- المراجع :

- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول، في التعريف به ، الدعاوى الناشئة عن الجريمة و البحث و التحري - الاستدلال - منقح و محين ، الطبعة الثانية ، بيت الأفكار للنشر و التوزيع، الجزائر 2022 ، ص 361 .
- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي ، الطبعة الثالثة 2022 منقحة و متممة ، دار بلقيس ، دار البيضاء الجزائر ، ص 183 .

ثالثا- المقالات :

- مرابط وسيلة ، الحماية القانونية للطفل الجانح بين القانون الدولي والتشريع الجزائري -الوساطة نموذج- مجلة القانون الدولي والتنمية المجلد 9 /العدد:2، 2020.
- خلفه سمير ، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية -المجلد 06 -العدد 02 - ديسمبر 2021 .
- فغول الزهرة ، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15 / 12 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد الخامس ، 2017.